

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : تَرَجَّعُ من الضَّعْف وهو فُعْلٌ مِثْلُ أُسْدٍ وَأُسْدٍ وَإِنَّمَا كَسَرُوا
الذُّونَ لِتَسْلَمَ الياءُ . قال الجَوْهَرِيُّ : ولا يُقال للجَمَل : نابٌ قال
سَيِّدَوَيْه : من العرب مَنْ يقول في تصغير ناب : نُوَيْبٌ فيجئُ بالواو لأنَّ هذه
الألفَ يَكْثُرُ انْقِلَابُهَا من الوَاوَات . قال ابْنُ السَّرَّاج : هذا غلطٌ منه . هذا نصُّ
الصَّحاح في لسان العرب . قال ابْنُ بَرِّيّ : ظاهرُ هذا اللَّفْظُ أَنَّ ابْنَ
السَّرَّاجَ غَلَطَ سبويه فيما حكاه قال : وليس الأَمَرُ كذلك وإِنَّمَا قوله : وهو
غَلَطٌ مِنْهُ من تَتَمِّمَةِ كلامِ سَيِّدَوَيْه . إِلَّا أَنَّهُ قال : مِنْهُمْ وَغَيَّرَهُ
ابْنُ السَّرَّاجَ فقال : منه فَإِنَّ سبويه قال : وهذا غلطٌ منهم أَي . من العرب الّذين
يقولونَه كذلك . وقول ابنِ السَّرَّاجِ غَلَطٌ منه هو بمعنى : غَلَطَ من قائله وهو من
كلام سبويه وليس من كلام ابْنِ السَّرَّاجِ . انتهى . قال شيخنا : قلت الظَّاهرُ
يُنْذَرُ فِيهِ . نعم يُمكن حملُه على موافقةِ سبويه بِأَنَّ الجَوْهَرِيَّ نقلَ أوَّلَ
كلامِ سَيِّدَوَيْه أوَّلًا وَأَيَّدَهُ بكلامِ ابْنِ السَّرَّاجِ وقال ابْنُ السَّرَّاجِ قال
هذا الكلام الّذي نقله سَيِّدَوَيْه غَلَطٌ من قائله فيتَّفَرَّقان على تغليب المتكلم بهذا
اللُّغَةِ ويكون كلام ابْنِ السَّرَّاجِ موافقاً لكلام سبويه لا اعتراض ولا نقل عنه
بالنسبة لِمَا في الصَّحاح كما هو ظاهر وإِنَّمَا أَعْلَم . وَأَمَّا دَعْوَى ابْنِ بَرِّيّ أَنَّ
ابْنَ السَّرَّاجِ نقل كلامَ سبويه بعَيْنِه وَأَنَّهُ مُرَادُ الجَوْهَرِيَّ فدونَ إثباته
وَأَخَذَهُ من هذه الأَلْفَاظِ خَرَطُ الْقَتَادِ وَإِنَّ نقله ابْنُ الْمُكَرَّمِ وَسَلَّامَهُ فلا
يَخْفَى ما فيه من التَّضَافُرِ وعدم تلاؤُمِ الأطرافِ . انتهى . وهو تحقيقٌ حَسَنٌ .
الذَّابُّ بْنُ حُنَيْفٍ أَبُو لَيْلَى أَي : والدُّها أُمٌّ بالجرِّ صفة لَيْلَى أَي :
والدُّ لَيْلَى الَّتِي هِيَ أُمُّ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ الصَّحَابِيِّ المشهور إِمَام
مَسْجِدِ قُبَاءَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَهَا صَحَابَةٌ أَيْضاً . وَنَهَرُ نَابٍ : فِي
نَوَاحِي دُجَيْلٍ قُرْبَ أَوَانِي مَقْصُوراً بِبَغْدَادَ . من المَجَاز : الذَّابُّ : سَيِّدُ
الْقَوْمِ وَكَبِيرُهُمْ جَمْعُهُ أَنْبِيَابٌ وَأَنشد أَبُو بَكْرٍ قولَ جَمِيلٍ :
رَمَى فِي عَيْنِي بُثَيْبَةً بِالْقَذَى ... فِي الْغُرِّ مِنْ أَنْبِيَابِهَا
بِالْقَوَادِحِ قال : أَنْبِيَابُهَا : ساداتُهَا أَي : رَمَى بِالْهُلَاكِ وَالْفَسَادِ فِي
أَنْبِيَابِ قَوْمِهَا وَساداتِهَا إِذْ حَالُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زِيَارَتِي . وقالت الكِنْدَرِيَّةُ
تَرْتِي إِخْوَتَهَا :

" هَوَتْ أُمُّهُمْ مَا ذَامُهُمْ يَوْمَ صُرَّ عَوَابِدِي سَانٍ مِنْ أَرْيَابِ مَجْدٍ
تَصَرَّ مَا وَالْأَرْيَابُ : الْغَلِيظُ النَّابُ لَا يَصْغَمُ شَيْئًا إِلَّا كَسَرَهُ عَنْ ثَلْبٍ ؛
وَأَنشَدَ : .

فَقُلْتُ تَعْلَمُ أَرْيَابِي غَيْرُ نَائِمٍ ... إِلَى مُسْتَقْلٍ بِالْخِيَانَةِ أَرْيَابِي
وَنَبِيَّتُهُ كَخِفَّتُهُ : أَصَبْتُ نَابَهُ وَكَذَا نَابَهُ يَنْدِيْبُهُ . وَنَبِيَّتُ السَّهْمِ
بِالتَّشْدِيدِ : عَجَمَ عُدُوهُ . وَيُقَالُ : طَفَّرَ فِيهِ السَّجْعُ . نَبِيَّتُ : أَثَرُ
فِيهِ بِنَابِهِ وَفِي حَدِيثِ زَيْدٍ بَنِ ثَابِتٍ : " أَنْ ذُرْبًا نَبِيَّتُ فِي شَاةٍ
فَذَبَحُوهَا " أَيْ : أَرْشَبَ أَرْيَابَهُ فِيهَا قَالَ اللَّحْيَانِي : نَبِيَّتُ
النَّاقَةِ : هَرِمَتْ وَهِيَ مُنْدِيَّتُ . وَفِي الْأَسَاسِ : صَارَتْ نَابًا . نَبِيَّتُ النَّبِيَّتُ
: خَرَجَتْ أَرْوَمَتُهُ كَتَنَدِيَّتُ وَكَذَلِكَ الشَّيْبُ . قَالَ ابْنُ سَرِيدٍ : وَأُورَاهُ عَلَى
التَّشْبِيهِ بِالنَّابِ ؛ قَالَ مُصَرِّسٌ : .

فَقَالَتْ أُمُّ مَا يَنْدُهُ هَاكَ عَنْ تَبَعِ الصَّيْبَا ... مَعَالِيكَ وَالشَّيْبُ الَّذِي قَدْ
تَنَدِيَّتَا وَذُو الْأَرْيَابِ : لَقَبُ قَيْسِ بَنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ بَنِ عَمْرِو بَنِ
السَّمِطِ . أَيْضًا : لَقَبُ سُهَيْلِ بَنِ عَمْرِو بَنِ عَبْدِ شَمْسٍ بَنِ عَبْدِ
وُدٍّ الْعَامِرِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُمُّهُ حُيَّي بنت قَيْسِ
الْخُزَاعِيَّةِ . وَكَذَلِكَ أَبُو يَزِيدَ أَحَدُ أَشْرَافِ قَرَيْشٍ وَخُطْبَائِهِمْ وَكَانَ
أَعْلَمَ الشُّفَّةِ . كَذَا فِي الْمَعْجَمِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : زَيْدُ بَنِ نَبِيَّتُ عَلَى
الْمُبَالَغَةِ قَالَ : .

" مَجْزُوبَةٌ جَوْبَ الرَّحَى لَمْ تُثْقَبْ